



C:RR43

www.9alami.com

5	المعامل:	الفقه والأصول	المادة:
3	مدة الإنجاز:	شعبة التعليم الأصيل مسلك العلوم الشرعية	الشعب(ة) أو المسلك:

الفقه:

أولاً:

- ① شركة العنان: هي أن يشترك شخصان فأكثر ممن يجوز تصرفهم في جمع قدر من المال موزعا عليهم أقساطا معلومة، أو أسهما معينة محددة، يعملون فيه معا لتتميته، ويكون الربح بينهم بحسب أسهمهم في رأس المال، والخسارة كذلك. وهي جائزة.
- ② وشركة الوجوه: هي أن يتفق اثنان لا مال لهما أصلا أو لهما مال قليل على شراء السلعة بالدين والتجارة فيها، وما لزم أحدهما في ذمته من الدين لزم الآخر، فكل منهما ضامن لشريكه. وهي لا تجوز، ويحكم بفسخها إذا أنشئت. (1 ن)
- ③ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: « اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نَصِيبُ يَوْمٍ بَدْرٍ، قَالَ: فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ أَجِءْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ » أخرجه أبو داود. (0.5 ن)

يشترط فيها:

- أن يكون رأس مالها حاضرا.
- أن تكون نسبة الربح والخسارة بين الشركاء، بقدر مساهمة كل منهم في رأس المال.
- اتحاد الجنس إذا كان رأسمال الشركة عينا.
- إذا كان رأسمالها عروضا من الشركاء أو من أحدهم، أو كان طعاما من أحدهم وعروضا من الآخر، فيجب تقويم العروض والطعام. (1 ن)

ثانياً:

- ① شرط الشفيع الموجود في النص هو أن يكون شريكا للبائع في ملكية المبيع. (0.5 ن)
- ② شروط الشفيع غير المذكورة في النص هي: - أن يوجد سبب الشفعة. - أن تستمر شركته للبائع إلى تاريخ البيع.
- أن يكون شريكا بجزء شائع. - أن يشفع لملك. (1 ن)
- ③ ينبني على اعتبار أن الحكمة من مشروعية الشفعة رفع ضرر الشركة أن الشفعة مشروعة فيما يقبل القسمة، وما لا يقبلها وبه جرى العمل. (0.5 ن)
- ④ أ - لا شفعة لعمر، لأنه جار غير شريك.
- ب - هو على شفيعته حتى يزول العذر، ويمضي عام على زواله، لأن عذره الخوف من سطوة المشتري. (2 ن)

ثالثاً:

- ① يستفاد منه: التعجيل بكتابة الوصية. (0.5 ن)
- ② - مثال الوصية الواجبة: رد الأمانات والودائع والديون...
- مثال الوصية المباحة: الوصية للأغنياء من الأقارب والأجانب.
- مثال الوصية المحرمة: الوصية لأهل الفجور، أو الإنفاق على مشروعات ضارة بالمسلمين...
- (يقبل كل مثال مناسب) (1.5 ن)

رابعاً:

- ① لا زكاة فيها، لأنها معدة لسكانه.
- ② لا زكاة في 80 غراما من الذهب لعدم بلوغ النصاب.
- ③ تجب الزكاة في صافي غلة المنزل إذا بلغ بنفسه أو بانضمامه إلى غيره من أموال المرأة نصاب الزكاة وجال عليه الحول. لأن ما اتخذ للاستغلال تبقى عينه، وتتجدد منفعته. لهذا وجبت الزكاة في غلته. (1.5 ن)

الأصول:

أولاً:

- الضروريات: العبارة الدالة عليها (ما هو في أعلاها).
- التحسينيات: العبارة الدالة عليها (ما هو أدناها).
- الحاجيات: العبارة الدالة عليها (ما يتوسط فيها). (1.5ن)

ثانياً:

- ① إذا فقدت المقاصد الضرورية لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة..... (0.5 ن)
- ② المقدم حفظ الدين، مثال: وجوب بذل النفس في سبيل المحافظة على الدين وصيانتها. (1 ن)

ثالثاً:

- ① القاعدة الشرعية: قضية كلية ينطبق حكم موضوعها على جزئيات كثيرة هي أفرادها..... (0.5ن)
- ② قال ﷺ: « لا ضرر ولا ضرار »..... (0.5ن)
- ③ المراد بقواعد رفع الضرر تلك الأسس والكلليات التي تقوم على حماية مصالح العباد من كل ضرر يلحقها فيؤدي إلى الإخلال بها أو النقص منها أو عدم تحصيلها أو إتلافها أصلاً..... (0.5ن)

④

القاعدة الشرعية	بعض ما يتفرع عنها(ذكر حكم واحد)
الضرر يزال شرعا	يقبل كل حكم مناسب
يرتكب أخف الضررين لاتقاء أشدهما	يقبل كل حكم مناسب
دفع المضار مقدم على جلب المنافع	يقبل كل حكم مناسب

(1.5ن)

رابعاً:

- ① مثل قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ (النساء: من الآية 43)، حيث إن الآية الكريمة لم تحرم الخمر مطلقاً وإنما حرمت الصلاة في حال سكر (يقبل كل مثال مناسب)..... (1ن)
- ② الجواب من وجهين:

- أ - إن القرآن كما يتلى ليعرف الحكم منه والعمل به، كذلك يتلى لكونه كلام الله فيثاب عليه بالتعبد بتلاوته.
- ب - أن النسخ غالباً ما يكون للتخفيف عن المكلفين، فأبقيت تلاوة الأحكام المنسوخة تذكيراً للنعمة برفع المشقة..... (1ن)

خامساً:

- وجه التعارض بين الحديثين أن الرسول ﷺ أجاب جوابين مختلفين عن نفس السؤال، وطريقة رفع هذا التعارض هي الجمع والتوفيق..... (1 ن)

سادساً:

- ① العلة في منع نقض الاجتهاد للحكم السابق هي أن نقضه يؤدي إلى اضطراب الأحكام الشرعية، وعدم استقرارها، وعدم الوثوق بحكم الحاكم وعدم الفصل في المنازعات..... (0.5ن)
- ② يمثل المترشح بقضاء عمر في المسألة الحجرية..... (0.5ن)